الأمم المتحدة

A/C.6/65/SR.12

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
6 January 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بيكو ..... (موناكو)

المحتويات

البند ٨٥ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

البند ٨٢ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-58585 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/65/318)

١ - **السيدة فرحاني** (ماليزيا): قالت إن الممارسة الماليزية لتنفيذ القانون الدولي تستند إلى تحويل الصكوك الدولية إلى قانون محلي وذلك بأن يسن البرلمان القوانين. ولقد أوجدت الحكومة تشريعات وسياسات مناظرة لأحكام أي معاهدة دولية اعتزمت الحكومة أن تصبح طرفا فيها قبل أن تفعل ذلك. وعلى سبيل المثال، انضمت ماليزيا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ولكنها صادقت عليها في تموز/يوليه ٢٠١٠، بعد الإعلان عن التشريع، واعتماد السياسات وإنشاء مؤسسات معنية بالأشخاص ذوي الإعاقة. وعملا بمصادقة ماليزيا على اتفاقية حقوق الطفل، أجرت إصلاحات تشريعية وسياسية متعددة لضمان رفاه الأطفال، بما في ذلك تعزيز القانون الجنائي في هذا الميدان وسن قانون ينص تحديدا على تجريم الاتجار بالأطفال واختطافهم.

٢ - **السيد دهمان** (الجزائر):أشار إلى وجود حكم هام في الدستور الجزائري ينص على مبدأ أسبقية المعاهدات الدولية على التشريعات المحلية؛ ومن ثم، لا توجد صعوبات معينة في ما يتصل بإدراج المعايير الدولية في الإطار القانوني المحلي. وأصبحت هذه العملية سهلة بفضل المراسيم واللوائح الرئاسية، وكانت نتيجة ذلك أن أصبح يحق للمواطنين الجزائريين أن يحتكموا بصورة مباشرة في المحاكم إلى أحكام الصكوك الدولية التي انضمت إليها الجزائر، وبخاصة الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك، أصبحت الجزائر من أوائل البلدان التي انضمت إلى الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، التي عززت توطيد سيادة القانون في ما بين البلدان الأفريقية.

٣ - وأضاف قائلا، ينبغي أن تشمل تقارير الأمين العام في المستقبل استخدام المعايير الدولية لمكافحة الإرهاب لتعزيز سيادة القانون. إن زيادة انتشار ممارسة أخذ الجماعات الإرهابية للرهائن وإطلاق سراح الرهائن في مقابل دفع فدية كبيرة لا يسهم في الإرهاب فحسب، وإنما يؤثر سلبا على سكان المناطق التي تنتشر فيها هذه الأحداث ويقوض قدرات الدول المتضررة على ضمان سيادة القانون.

البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع) (A/65/181)

٤ - **السيد الحبيب** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن توسيع نطاق الولاية القضائية العالمية ليشمل مجموعة كبيرة من الجرائم من شأنه أن ينتهك بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ولا سيما مبدأ حصانة المسؤولين في الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. فبموجب القانون الدولي، لا تستطيع أي دولة أن تمارس ولاية قضائية على جرائم ارتكبت في أراضي دولة أخرى ما لم تكن لها صلة بالجاني أو المجني عليه أو أن الجريمة معترف بها عالميا - كما هو الحال في ما يتصل بالقرصنة - أو أن تكون الجريمة قد ذكرت بالتحديد في قانون المعاهدات. ولقد استُنبطت هذه القاعدة من عدد من المعاهدات الدولية التي أذنت للدول الأعضاء بممارسة الولاية القضائية على بعض الجرائم الدولية الأخطر، بغض النظر عن الصلات الإقليمية أو الوطنية، بالرغم من أنه لا يزال يتعين تحديد نطاق وشروط تطبيقها وفقا للمعاهدات قيد النظر. وفضلا عن ذلك وحسبما أشار بعض قضاة محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بأمر الاعتقال المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو

الديمقراطية ضد بلجيكا) لم تكن الولاية القضائية العالمية غيابيا معروفة في القانون الدولي.

٥ - وأضاف قائلا إن القانون الجنائي في بلده يُمَكِّن المحاكم الإيرانية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية على الجرائم التي يُعاقب عليها بموجب المعاهدات الدولية والتي يمكن إجراء محاكمات بشأنها حيثما يوجد من يزعم أنهم مرتكبوها، إذا كان المُشتبه بهم محتجزين في إيران. وهكذا، تخضع ممارسة المحاكم الإيرانية للولاية القضائية الجنائية في الجرائم الدولية لانضمام إيران إلى الصكوك الدولية ذات الصلة ووجود المجرم المزعوم في الأراضي الإيرانية.

٦ - **السيدة كيسادا** (شيلي): قالت ينبغي أن يقتصر تطبيق الولاية القضائية العالمية على الجرائم الخطيرة التي حددها القانون الدولي، وبصفة خاصة قضايا القرصنة، حسبما تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. بيد أنه يمكن تطبيقها في بعض الأحيان لتحقيق هدف نهائي وهو وضع نهاية للإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم خطيرة، وبالتحديد الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية. ويمكن التمييز بين عدد من العناصر المشتركة التي يمكن أن تنظم ممارسة الولاية القضائية العالمية والتي تكون مقبولة للدول.

٧ - أولا، المبدأ الأساسي الذي يتعين اتباعه هو مبدأ الاختصاص المكاني: فمحاكم الدولة التي تحدث فيها الجرائم هي أول من ينبغي أن يتولى مهمة التحقيق في الجرائم ومعاقبة المسؤولين عنها. ثانيا، يتعين تحديد اختصاص الدولة لممارسة الولاية القضائية في إطار معاهدة دولية مقبولة على نطاق واسع: ولا يمكن أن تستند فقط إلى تشريع محلي. وأخيرا، لا يمكن لدولة أن تمارس ولايتها القضائية ما لم تكن الدولة التي ينبغي أن تقوم بذلك بصورة اعتيادية غير مستعدة أو غير قادرة على إجراء التحقيق أو المحاكمة.

٨ - ونظرا لحالة عدم التيقن المحتملة بشأن كيفية تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية على النحو الصحيح وإمكانية إساءة استخدامها، ينبغي أن يتفق المجتمع الدولي على القواعد التي تؤدي إما إلى الرجوع إلى القنوات الإجرائية التقليدية لدعاوي الاستئناف أو إلى طرائق أخرى قد يتسنى استنباطها.

٩ - **السيدة شونمان** (إسرائيل): أشارت إلى أنه بالرغم من تسليم عدد كبير، من الدول بأن الولاية القضائية العالمية آلية تكميلية في النظام الجماعي للعدالة الجنائية واتفاق دول كثيرة على ضرورة وجود الشخص المتهم في أراضي دولة المحكمة، لا يزال يوجد تباين كبير في الآراء فيما يتعلق بالنطاق المادي للمفهوم. إن وجود التزام بتسليم المتهم إلى بلده أو المحاكمة في معاهدة دولية لا يعني أن جرما معينا يشكل جريمة خطيرة في إطار القانون الدولي ويخضع بالضرورة للولاية القضائية العالمية.

١٠ - وأضافت قائلة إن من بين أولويات الضمانات الضرورية المتصلة بالولاية القضائية العالمية ضرورة ممارستها كملجأ أخير فقط، نزولا على رغبة الدولة ذات الصلات القضائية الأولية، وألا تمارس إلا بعد استكشاف جميع القنوات الأخرى ذات الصلة. بل إنه حتى في الحالات التي يكون فيها للدول سلطة إعلان الولاية القضائية العالمية، فإنه يتعين عليها أن تستخدم السلطة التقديرية الواسعة للادعاء لتقرير ما إذا كانت ستفعل ذلك. وهذه ممارسة معقدة، تتطلب تحقيق توازن دقيق بين اعتبارات غالبا ما تكون متضاربة. وفي إسرائيل وبلدان أخرى، تُعد موافقة مسؤول حكومي كبير شرطا مسبقا للبدء في إجراءات جنائية على أساس الولاية القضائية العالمية، والفكرة الأساسية وراء ذلك هي أنه بوسع هذه السلطات أن تقدر بعناية ما إذا كانت هذه الإجراءات تتخذ بوازع سياسي أم لا أو أنها ناتجة عن إساءة استخدام الإجراءات. وتدعو الحاجة إلى وجود ضمانات صحيحة للحيلولة دون إساءة الاستخدام المحتملة

وكفالة وجود ضمانات فيما يتصل باتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

١١ - **السيد بولكي** (البرازيل): أعرب عن تأييد وفده لاقتراح إنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة لتناول مسألة الولاية القضائية العالمية التي تتسم بالحساسية. وينبغي أن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يُعد تقريرا يغطي القواعد والمعايير ذات الصلة وقواعد الفقه القانوني ذات الصلة.

١٢ - وأضاف قائلا لا تزال الأسئلة أكثر من الإجابات فيما يتعلق بنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها: فمثلا، تدعو الحاجة إلى إيضاح ما إذا كانت هذه الولاية تُعدّ مبدأ، أو قانونا أو قاعدة. ولذلك ينبغي اتباع نهج تدريجي، يبدأ بمحاولة إيجاد تعريف مقبول للولاية القضائية العالمية. ولحسن الحظ، لا يوجد اختلاف كبير، فيما يبدو، بين مواقف الدول الأعضاء بشأن هذه النقطة. ويرى كثير من الدول الأعضاء، أن الولاية القضائية العالمية هي استثناء لمبدأي الإقليمية والشخصية (أو الجنسية). وهدف الإجراء هو محاكمة الأفراد الذين نسب إليهم ارتكاب جرائم جسيمة انتهكت قواعد آمرة من القانون الدولي.

١٣ - وينبغي الآن معالجة المسائل الأكثر تعقيدا، من قبيل أنواع الجرائم التي تبرر ممارسة الولاية القضائية العالمية، وطابعها الفرعي فيما يتعلق بمبدأي الإقليمية والشخصية وما إذا كانت الدولة التي وقعت فيها الجريمة بحاجة إلى منح موافقة رسمية وما إذا كان يتعين أن يكون المجرم المزعوم موجودا في إقليم الدولة الراغبة في ممارسة الولاية القضائية العالمية لغرض المحاكمة. ومن بين المسائل الأكثر إثارة للنزاع كيفية تطبيق الولاية القضائية العالمية مع احترام الحصانات القضائية لموظفي الدولة المسؤولين.

١٤ - وأضاف قائلا إن النظام القانوني في البرازيل يستند بصورة رئيسية إلى مبادئ الإقليمية والشخصية النشطة، إلا أن تشريعات البرازيل تنص أيضا على أن للبرازيل ولاية قضائية على الأفراد الذين يرتكبون جرائم ترى البرازيل أنها ملزمة بمكافحتها وفقا لالتزاماتها بموجب معاهدات دولية.

١٥ - **السيد لندكويست** (السويد): قال إنه يجب أن يكون هناك تمييز واضح بين الحق في ممارسة الولاية القضائية العالمية وبين الالتزام باحترام القواعد المتعلقة بحصانة موظفين مسؤولين معينين تابعين للدولة. فالدول لها حق وعليها التزام إما بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم أو عمليات تعذيب أو تسليمهم لدولهم: إن توجيه الاتهامات لرعايا أجانب في محاكم وطنية لا يتم بأي حال بصورة كلية على أساس الولاية القضائية العالمية.

١٦ - وأحال الوفود إلى تقرير الأمين العام (A/65/181) للاطلاع على تفاصيل الطريقة التي مارست بها السويد الولاية القضائية العالمية في ما يتصل بالجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي.

١٧ - وأضاف قائلا إنه نظرا لمدى تعقيد الموضوع وحقيقة أن لجنة القانون الدولي تدرس بالفعل مواضيع مرتبطة بذلك، بما فيها حصانة موظفي الدولة المسؤولين من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، ثمة خيار يمكن اللجوء إليه، وهو التوصية بأن تبحث اللجنة موضوع الولاية القضائية العالمية بالاقتران مع تلك المواضيع. وقد ازدادت أهمية هذا الخيار في ضوء المناقشة الحالية، التي أُعرب فيها عن القلق لا على ممارسة الولاية القضائية العالمية في حد ذاتها، بل فيما يتصل بتداخلها مع القواعد ذات الصلة المتعلقة بحصانة موظفي الدولة المسؤولين.

١٨ - **السيد فاليرو بريسنيو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية لا يزال في مهده - ولا يوجد حتى الآن وضوح قانوني بشأن تطبيقه ونطاقه. ودعا إلى إيجاد آليات واضحة وشفافة لتطبيقه بصورة محايدة بغية الحيلولة دون اتخاذ قرارات على أساس أي تفسيرات منحازة قد تؤدي إلى انتهاكات لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

١٩ - وأضاف قائلا لا تتطلب الولاية القضائية العالمية أي صلة فعلية بالجنسية أو الإقليمية أو السيادة مع الدولة التي تمارس ولايتها القضائية الجنائية: فأساسها هو وجود جرائم بشعة معينة لا يمكن لأي دولة ألا تعبأ بها. بيد أنه لا ينبغي الخلط بينها وبين الالتزام بتسليم المشتبه به أو محاكمته بهدف تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية. الأمران بينهما ارتباط ولكن ليس لهما نفس المنشأ المفاهيمي ولا يعالجان بنفس طريقة المعالجة.

٢٠ - ومضى قائلا إن حكومته ترى أنه ينبغي تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية بمفردها في ضوء الحصانة القضائية الممنوحة بموجب القانون الدولي لموظفي الدولة المسؤولين وخارج نطاق الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية. ويجب بذل عناية فائقة بتقييم نطاق وتطبيق المبدأ لضمان عدم خضوعه للتسييس أو الإنفاذ الانتقائي.

٢١ - وأعرب عن ترحيب حكومته بفكرة إنشاء فرقة عمل تابعة للجنة السادسة لتبدأ في دراسة الموضوع. وصرح بأنه نظرا لطبيعة الموضوع التقنية، وبغية تجنب التسييس، لا بد من تقديم نتائج تلك الدراسة إلى لجنة القانون الدولي.

٢٢ - **السيد أجاوين** (السودان): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية لا يزال في مهده ولا يوجد توافق في الآراء على الصعيد الدولي بشأن نطاقه وتطبيقه أو بشأن ضمانات وقواعد الأدلة المرتبطة به. ولقد أدى الافتقار إلى الوضوح القانوني فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ إلى أن أعادت محكمة العدل الدولية التأكيد من جديد على الحصانة الدبلوماسية كمبدأ أساسي وراسخ من مبادئ القانون الدولي العرفي. ولذلك قد تؤدي أي محاولة لإعادة تعريفه إلى التشوش، وعدم الأمن والفوضى القانونية. فالقرصنة والعبودية هما الجريمتان الوحيدتان اللتان تعتبران بصورة تقليدية خاضعتين للولاية القضائية العالمية، بالرغم من محاولات توسيع نطاق المفهوم ليشمل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتعذيب والإرهاب والاختطاف.

٢٣ - وكان المحك الأساسي لمفهوم الولاية القضائية العالمية هو القضية المتعلقة بأمر الاعتقال المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) التي عرضت على محكمة العدل الدولية. وفي تلك القضية، رأت المحكمة أن حكومة بلجيكا لم تحترم حصانة وزير الشؤون الخارجية لجمهورية الكونغو الديمقراطية بإصدارها أمرا بالاعتقال. واعترفت المحكمة أيضا حتى بعدم وجود تعريف مقبول بصورة عامة لأساس هذه الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي والتقليدي.

٢٤ - بيد أن هناك فهم خاطئ في أنه إذا كانت الدول موقعة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأطرافا في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يصبح مواطنوها خاضعين تلقائيا لمبدأ الولاية القضائية العالمية. وليس هذا الخلاف في الرأي زائفا أكاديميا وفكريا فحسب، وإنما هو يتجاهل أيضا المقاصد النبيلة لمن صاغوا تلك الصكوك، الذين اعتقدوا بأنهم يرسون مبادئ عامة ولا يسنون قوانين لتنفذها محاكم وطنية على مواطني دول أخرى.

٢٥ - واختتم كلمته بالإعراب عن موافقة وفده على الاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام (A/65/181) بإنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة لتحديد أوجه التشابه في طرق معالجة الدول للولاية القضائية العالمية، استنادا في المقام الأول إلى المعلومات التي قدمتها الدول استجابة لقرار الجمعية العامة ١١٧/٦٤.

٢٦ - **السيد أبو** (ماليزيا): قال إن تقرير الأمين العام يؤكد أن نطاق وتطبيق الولاية القضائية العالمية لا يزالان إلى حد كبير موضوع مداولة سياسية وقانونية وأن ممارسة الولاية القضائية العالمية تتنوع إلى حد كبير، حسبما تؤكد قرارات المحاكم الدولية والكتابات الأكاديمية. ولذلك ينبغي توخي الحذر في معالجة هذه المسألة.

٢٧ - ولكي يتسنى لماليزيا أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدة ما، بما في ذلك المعاهدات المنشئة بالولاية القضائية العالمية، لا بد لها أن تسن أولا تشريعا محليا. ولقد شملت قائمة الجرائم التي قدمتها الدول الأعضاء في الجدول ١ في التقرير بعض الجرائم التي لم تكن في الحقيقة جسيمة أو بشعة. وأكدت ماليزيا مجددا موقفها بأن الولاية القضائية خارج أراضي الدولة تطبق فقط على فئات معينة من الجرائم المشمولة بالتشريع المحلي والتي تعكس القانون العرفي الدولي، مثل الجرائم التي يعاقب عليها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو القرصنة البحرية؛ ويتعين إيجاد صلة قضائية فيما يتصل بالجرائم المتصلة بالإرهاب.

٢٨ - وأضاف قائلا إن الاقتراح الوارد في الفقرة ١١٢ من التقرير بإنشاء فريق عامل جدير بالمزيد من البحث. وبما أن ٤٤ دولة عضوا فقط استجابت لطلب الأمين العام وقدمت معلومات بشأن ممارساتها للولاية القضائية العالمية، ترى ماليزيا أن إنشاء الفريق أمر سابق لأوانه.

٢٩ - واستطرد قائلا ينبغي بحث الالتزام بتسليم المشتبه به أو محاكمته بمعزل عن تطبيق ونطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٧/٦٤. وينبغي إجراء مناقشات مستفيضة بشأن قرار الجمعية العامة أولا في اللجنة السادسة قبل إحالة هذه المواضيع إلى هيئات أخرى.

٣٠ - **السيدة آدمز** (المملكة المتحدة): قالت إن مصطلح ''الولاية القضائية العالمية'' يشير أصلا إلى ولاية قضائية وطنية على جريمة، بغض النظر عن مكان ارتكابها، أو جنسية المشتبه به بارتكابها أو الضحية والصلات الأخرى بين الجريمة والدولة التي تُجري المحاكمة. وينبغي التمييز بينها وبين الولاية القضائية للآليات القضائية الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية؛ وبين الولاية القضائية المقررة بموجب معاهدات تنص على نظام تسليم المشتبه به بارتكابها أو محاكمته؛ وبين الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية للمحاكم الوطنية التي تخولها النظر في الجرائم التي يرتكبها مواطنو دولة ما فيما وراء البحار.

٣١ - وبموجب القانون الدولي، من الواضح أن الولاية القضائية العالمية تقررت فقط فيما يتعلق بجرائم معينة محددة: القرصنة وجرائم الحرب، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف. وترى بعض الدول أن مجموعة أخرى من الجرائم، مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تستوجب ولاية قضائية عالمية، غير أنه لا يوجد توافق في الآراء على الصعيد الدولي بشأن تلك المسألة.

٣٢ - وقالت إن النظام القانوني في بلدها أنشئ على أساس تقليد بأن سلطات الدولة بصورة عامة التي ارتكب الجرم في أراضيها تكون في أفضل وضع للمحاكمة على الجريمة. غير أن ممارسة الولاية القضائية الإقليمية ليست ممكنة في جميع الأحوال، ولكن هذه الولاية لا تكون أبدا الخيار الأول؛ وإن كانت تعد أداة مفيدة لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم

الخطيرة من العدالة. وينبغي وضع ضمانات لكفالة ممارسة الولاية القضائية العالمية على نحو مسؤول.

٣٣ - ونظرا لتنوع الآراء بشأن نطاق وتطبيق وشروط ممارسة الولاية القضائية العالمية، فإن من السابق لأوانه استنتاج أن الوقت قد حان لإيجاد صكوك دولية جديدة بشأن هذه المسألة.

٣٤ - **السيد شودري** (الهند): قال لكي يتسنى تبني سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لا بد من عدم الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة. إن مبدأ تسليم المشتبه به أو محاكمته هو مبدأ هام في هذا الصدد، ولكن لا بد من التمييز بين ممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم وممارسة الولاية القضائية العالمية. ولقد أثيرت سيناريوهات شتى وقضايا معقدة تتطلب المزيد من البحث بطريقة تتسم بقدر أكبر من التركيز والتنظيم. وأعرب عن مرونة وفده إزاء الشكل الذي ستتخذه هذه المناقشات.

٣٥ - **السيد باريغا** (ليختنشتاين) قال لقد تم الاتفاق بصورة عامة على أن الفكرة الأساسية التي تؤكد الولاية القضائية العالمية هي هدف وضع نهاية للإفلات من العقاب عن ارتكاب أسوأ الجرائم التي تثير الاهتمام الدولي. وتقع المسؤولية الأساسية على محاكمة مرتكبي الجرائم على الدولة التي ارتكبت الجرائم في إقليمها، ولكن الصلات القضائية الأخرى، مثل جنسية مرتكب الجريمة وجنسية الضحية مقبولة عالميا أيضا.

٣٦ - نطاق الولاية القضائية العالمية، حسبما هي واردة في قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي، واضح بما يكفي، ولكن ليس لدى وفده أي اعتراض إذا طلب من الجمعية العامة أن تطلب من لجنة القانون الدولي أن تضطلع بدراسة المسألة، ولا سيما أن اللجنة تتناول بالفعل مسألة الالتزام بتسليم المشتبه به أو محاكمته.

٣٧ - ولا بد من التمييز بصورة واضحة بين الولاية القضائية العالمية وبين الولاية القضائية للمحاكم الدولية بأنواعها، ولا سيما الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. إن قواعد القانون الدولي المتصلة بحصانة موظفي الدولة المسؤولين من الولايات القضائية الأجنبية لا تميز فيما يتصل بأساس الولاية القضائية في قضية بعينها، ومن ثم لم تثر مسألة تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية أي قضايا معينة في هذا الصدد. ولا يرى وفده ضرورة لإنشاء إي آلية تنظيمية للنظر في منازعات محتملة قد تنشب بين الدول بشأن ممارسة الولاية القضائية العالمية أو أشكال أخرى من الولايات القضائية. وينبغي أن تستخدم الدول المعنية الآليات القائمة حاليا لتسوية المنازعات، ولا سيما محكمة العدل الدولية، على غرار ما حدث في قضية أمر الاعتقال.

٣٨ - **السيد رامافول** (ليسوتو) قال لقد جرى الاتفاق بصورة عامة على أن الولاية القضائية العالمية هي ممارسة بلد ما لولاية قضائية على مواطن من رعايا دولة أخرى: وبعبارة أخرى، حيث لا توجد صلة وطنية. وقال إن قبول بلده للولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بجرائم معينة ذات طبيعة خطيرة يستند إلى دعم بلده لمكافحة الإفلات من العقاب. وبالرغم من ذلك، يتعين معالجة بعض التحديات العملية والتعقيدات القانونية، بما في ذلك إضفاء الطابع السياسي عن طريق التطبيق الانتقائي لمبدأ الولاية القضائية العالمية على البلدان الأفريقية وضرورة تحديد المجالات التي يمكن ممارستها فيها في حالة عدم وجود معاهدة. وترى ليسوتو أن بالمستطاع عمل ذلك فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، ولكن حتى في هذه الحالات، لا بد من عدم وجود تأثير أو وازع سياسي.

٣٩ - وتنم تعقيدات هذا الموضوع على أنه ينبغي أن تتناوله لجنة القانون الدولي، ولكن ينبغي دراسة مسألة طول

الفترة التي سوف تستغرقها اللجنة في استكمال الموضوع. وبغية المساعدة في تقرير سير الأعمال في المستقبل، ينبغي أن يُطلب من الأمين العام أن يعد تقريرا عن هذا الموضوع.

٤٠ - **السيدة لاوس** (نيجيريا): قالت إن من بين الإنجازات الرئيسية للقانون الدولي في العقود الأخيرة نمو التفاهم المتبادل بشأن ضرورة أن لا يُسمح بالإفلات من العقوبة عن ارتكاب جرائم خطيرة. المجتمع الدولي بحاجة أكيدة لأن يتوصل إلى وضع قواعد ونهج واضحة لتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية. وتدعو الحاجة إلى إيضاح حقوق والتزامات الدول، وذلك لتقليل إمكانية إساءة استخدام المبدأ إلى أدنى حد ممكن وتحقيق أقصى قدر ممكن من مزايا الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية.

٤١ - وأضافت قائلة ينبغي أيضا معالجة أخطار تطبيق المبدأ دون سيطرة أو تنظيم، فضلا عن أوجه الغموض بشأن نطاقه، وذلك بتحديد نقاط مرجعية لتفهم مشترك، وإيضاح النطاق والحدود بحيث لا تقلل الأهداف. وينبغي الاضطلاع بالمزيد من الأعمال لإيجاد ضمانات مجربة ضد إساءة استعمال المبدأ. وينبغي توخي الحذر في تطبيقه وإحالته إلى لجنة القانون الدولي.

٤٢ - **السيد يانغ** (اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال بما أن جميع الدول قد صادقت على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فهي مطالبة بممارسة الولاية القضائية العالمية على شتى انتهاكات القانون الإنساني الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة المعرفة في تلك الاتفاقيات. وتقع على الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (البروتوكول الإضافي الأول) أيضا نفس الالتزامات بشأن الانتهاكات الخطيرة المعرفة في البروتوكول. وبالرغم من ذلك، ينبغي ممارسة الولاية القضائية الشاملة فقط كملاذ أخير - وينبغي أن تظل الأسس التقليدية للولاية القضائية - الولاية القضائية الشخصية والولاية القضائية الوطنية - الأدوات الرئيسية للقيام بذلك.

٤٣ - وقال إن وفده يطلب إلى جميع الدول أن تنشئ الإطار الوطني القانوني الصحيح الذي ينظم محاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وجرائم الحرب الأخرى.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة (A/65/138)

٤٤ - **السيد يانسنس دي بيستهوفن** (بلجيكا): تكلّم باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدين المرشحين للانضمام كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، بالإضافة إلى أرمينيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا، فقال إن الاتحاد الأوروبي سيواصل تشجيع الجهود الرامية إلى تحسين امتثال الدول والأطراف الفاعلة من غير الدول للقانون الإنساني الدولي في الصراعات المسلحة من أجل ضمان حماية المدنيين. وتحقيقا لتلك الغاية، فسوف يواصل تحسين تعميم القانون الإنساني في سياساته الخارجية. وعلى سبيل المثال، فقد ساعد في عام ٢٠٠٩ على تنظيم مؤتمر للتصدي للعقبات التي تواجه تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي. وحدث أيضا مبادئه التوجيهية المتعلقة بدعم الامتثال للقانون الإنساني الدولي، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والأطفال والنزاعات المسلحة، والعنف ضد المرأة، والتعذيب.

٤٥ - تعزز أعمال الاتحاد الأوروبي في مجال القانون الإنساني الدولي أعمال الأمم المتحدة وتكملها، ويشمل ذلك تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتجدر المعايير الإنسانية الدنيا، بما فيها المعايير المنصوص عليها في المادة ٣

من اتفاقيات جنيف، بالمراعاة في كافة أحوال الصراع المسلح. ويحث الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء على الانضمام إلى البروتوكولات الإضافية الثلاثة للاتفاقيات جميعا والنظر في قبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية عملا بالمادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول. وفي هذا الصدد، يلاحظ الاتحاد الأوروبي مع التقدير أن الجمعية العامة قد منحت اللجنة مركز المراقب، وأن مجلس الأمن قد قرر في قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩) النظر في إمكانية استخدام اللجنة في جمع معلومات عن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحماية المدنيين.

٤٦ - يزجي الاتحاد الأوروبي الثناء للجنة الصليب الأحمر الدولية لما تقوم به من أعمال بوصفها حارسا للقانون الإنساني الدولي. ويرحب أيضا بالجهود المختلفة التي تبذلها الدول من أجل تنفيذ القانون الإنساني الدولي ونشره، كما هو مبين في تقرير الأمين العام (A/65/138).

٤٧ - تشمل الأدوات الأخرى التي تؤدي دورا مهما في تطوير القانون الإنساني الدولي اتفاقية الذخائر العنقودية، التي أصبحت سارية في عام ٢٠٠٩، والمحاكم الجنائية الدولية من قبيل المحكمة الجنائية الدولية التي تم توسيع نطاق ولايتها لتشمل بعض جرائم الحرب. وتؤدي تلك المحكمة دورا هاما في التحقيق مع مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية المزعومين ومقاضاتهم ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وربما جرائم العدوان ومقاضاتهم. ولذا يهيب الاتحاد الأوروبي بجميع الدول الأعضاء أن تنضم إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤٨ - واختتم كلمته قائلا إن الاتحاد الأوروبي سيواصل بذل قصارى جهده من أجل دعم نظام دولي قائم على سيادة القانون لا يوجد فيه شخص أو دولة فوق القانون، ولا سبيل إلى حرمان أي شخص من الحماية بموجب القانون، ولا سيما في حالات التراع المسلح.

٤٩ - **السيد لندكويست** (السويد)، تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) فقال إن كثيرا من القواعد في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٩٧ قد أصبحت جزءا من القانون الإنساني الدولي العرفي وهي بالتالي عالمية التطبيق على جميع الدول والأطراف في التراعات. ويخضع القانون الدولي لعملية مستمرة من التنقيح والتوسيع، ويستدل على ذلك من دخول اتفاقية الذخائر العنقودية إلى حيز التنفيذ، بالإضافة إلى الجهود الجارية الرامية إلى معالجة مسألة الذخائر العنقودية معالجة شاملة في إطار ''الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معيّنة''.

٥٠ - تضطلع لجنة الصليب الأحمر الدولية بدور رئيسي في نشر القانون الإنساني الدولي وحماية ضحايا التراع المسلح. وفي هذا الصدد، ترحب وفود الشمال الأوروبي بمبادرة لجنة الصليب الأحمر الدولية لإجراء مناقشات بشأن تحسين حماية ضحايا النزاعات المسلحة. كما ترحب بقاعدة بياناتها المحدثة عن دراسة القانون الإنساني الدولي العرفي.

٥١ - ويمكن بل وينبغي أن تؤدي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية دورا في ضمان الامتثال للقانون الإنساني الدولي. وتحث بلدان الشمال الأوروبي الدول على قبول اختصاص اللجنة بالتحقيق في مزاعم الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، كما هو منصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول، وترحب بمقرر مجلس الأمن في قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بالنظر في إمكانية استخدام اللجنة في جمع معلومات عن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحماية المدنيين.

٥٢ - ينبغي للمجتمع الدولي القيام بحملات لإذكاء الوعي لضمان احترام القانون الإنساني الدولي. ونظرا للأهمية القصوى للمحكمة الجنائية الدولية في ذلك المسعى، فمن المهم مواصلة الجهود لتحقيق الالتزام العالمي بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتهيب وفود الشمال الأوروبي بجميع الدول والكيانات أن تحترم المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي، وخاصة فيما يتعلق بالتزامات المتحاربين بضمان حماية المدنيين.

٥٣ - **السيدة كيزادا** (شيلي)، تكلّمت باسم مجموعة ريو، فقالت إنه ينبغي لجميع الدول أن تقدم معلومات إلى الأمين العام عن ما أحرزته نظمها الوطنية من تقدم فيما يتعلق بتطبيق القانون الإنساني الدولي وتعزيزه. ويمكن أن تساهم اللجنة السادسة في تعزيز القانون الإنساني الدولي عن طريق توضيح القانون الإنساني المدون أو إكماله في ضوء التحديات الجديدة التي تمثلها التراعات المسلحة المعاصرة مثلا. وقد أنشأت دول عديدة، من بينها أغلبية بلدان مجموعة ريو، لجانا وطنية معنية بالقانون الإنساني الدولي. ويمكن أن تواصل الدول تلك الجهود من خلال جعل القانون الإنساني الدولي جزءا لا يتجزأ من تدريب القضاة وغيرهم من الموظفين العموميين.

٥٤ - تشجع مجموعة ريو الدول الأعضاء على النظر في قبول ولاية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، والتي عهد إليها بالتحقيق في انتهاكات مزعومة للقانون الإنساني الدولي. وترحب المجموعة أيضا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كخطوة أخرى على سبيل تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي.

٥٥ - ورغم الجهود الجديرة بالثناء المبذولة من أجل تنفيذ القانون الإنساني الدولي في الكثير من الدول، فما زال هنالك الكثير مما يتعين القيام به من أجل وضع حد لإفلات مجرمي الحرب من العقاب. ومن ثم، تؤكد مجموعة ريو من جديد التزامها ببذل كل الجهود من أجل ضمان انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى بروتوكولي ١٩٩٧ الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩.

٥٦ - **السيد موانيولا** (ملاوي)، تكلم بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية فقال، إن الدول الأفريقية الـ ٥٣ صدقت على اتفاقيات جنيف الأربع، وصدقت الغالبية العظمى منها على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني. ومع ذلك، فإن معظم التراعات في تلك القارة تتورط فيها جماعات مسلحة. ويؤدي التراع بدوره إلى التشريد، حيث يزيد عدد المشردين داخلياً في شرق ووسط أفريقيا عن ١٠٠ مليون شخص. ودعا الدول الأفريقية التي لم تصدق حتى الآن على اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم، إلى القيام بذلك ودمج أحكام الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية وتطوير خطط عمل لمعالجة هذه المسألة.

٥٧ - تدعم المجموعة القانون الإنساني الدولي بشدة، ولا سيما البروتوكولات الإضافية، إذ إنها أدوات لا بديل عنها لحماية الكرامة الإنسانية أثناء التراعات المسلحة، نظرا لأنها تجسد بصفة أساسية القواعد الدولية العرفية فيما يتعلق بسير الأعمال القتالية وتنطبق على جميع الأطراف في كل التراعات المسلحة. ويمثل الانضمام العالمي لاتفاقيات جنيف وتزايد عدد التصديقات على البروتوكولات الإضافية المتعلقة بها بوادر على تنامي استعداد المجتمع الدولي لحماية ضحايا التراعات المسلحة.

٥٨ - وتثني مجموعة الدول الأفريقية على دور لجنة الصليب الأحمر الدولية في تعزيز القانون الإنساني الدولي ونشره. على أن للدول الأعضاء أيضا دور حاسم يتعين أن تؤديه في هذا الصدد، وبالتالي ينبغي لها مضاعفة جهودها في مجالي إذكاء الوعي والتدريب. وبينما ترحب المجموعة

بإطلاق قاعدة بيانات جديدة تتعلق بالقانون الدولي العرفي في آب/أغسطس ٢٠١٠، فإنها ستكون ممتنة لمزيد من الإيضاحات حول الشواغل التي تم تسليط الضوء عليها في تلك الدراسة، وخاصة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

٥٩ - **السيد قويدر** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إنه بالرغم من أن الأمم المتحدة قد أعادت منذ وقت طويل تأكيد مسؤوليتها عن حماية ضحايا النزاعات المسلحة، استطاعت قوات الاحتلال في مناطق عديدة أن تتصرف كما يحلو لها. فقد استشرى الإفلات من العقاب، بنفس درجة استشراء الممارسات غير القانونية من قبيل الاستعانة بشركات الأمن الخاصة ذات الممارسات المريبة.

٦٠ - وثقت تقارير عديدة، من بينها تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وقوع هجمات عشوائية على المدنيين واستخدام الألغام الأرضية والقنابل العنقودية في المناطق المدنية، والسجن وحالات الاحتجاز الإداري والطرد والتشريد الداخلي للمدنيين والعقاب الجماعي. وقد استهدفت الهجمات الهياكل الأساسية والاقتصاد. ويؤثر الحصار، الذي ما زال قائما، على المستشفيات والأدوية والمعونة الإنسانية وطرق إيصالها. وتتعرض الهوية الثقافية للهجوم. وتُنزال الممتلكات ومخيمات اللاجئين بالبلدوزارات من أجل إفساح أماكن للمستوطنات. وتشكل هذه الأعمال جرائم حرب أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي.

٦١ - لقد تقاعس المجتمع الدولي عن اتخاذ إجراءات فعالة، مما أدى إلى حدوث مآسي إنسانية في الماضي. وبالإضافة إلى ذلك، ترفض سلطة الاحتلال قبول أي تحقيق موثوق أو مساءلة. من الضروري إذا فرض تنفيذ البروتوكولين الإضافيين دون انتقائية أو ازدواجية في المعايير.

٦٢ - **السيد غونزاليس** (موناكو): قال إنه وفقا لتقرير الأمين العام، ما زالت حماية المدنيين في بيئة متغيرة غير مرضية. وقد شدد مجلس الأمن، في مناقشة عقدت في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ على الحاجة إلى تعريف ولاية عمليات حفظ السلام والموارد اللازمة لتلك العمليات. ويتعرض السكان المدنيون للعنف العشوائي وغير المتناسب وأصبح الاغتصاب إحدى أسلحة الحرب. ويتعرض الأطفال للخطر على نحو متزايد، وخاصة نتيجة للتجنيد القسري. لذا بات من الأمور الحيوية أن تصدق جميع الدول الأعضاء على البروتوكولات الإضافية. وقد قام بلده بذلك بالفعل في عام ٢٠٠٠ وأصبح طرفا في اتفاقية الذخائر العنقودية في عام ٢٠١٠.

٦٣ - أحرز تقدم كبير في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بحماية المدنيين وخاصة بشأن إعداد القوانين وآليات التحكم. واللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية هي الآن مراقب في الجمعية العامة. ورغم ذلك، هناك عدة مجالات تحتاج إلى اهتمام عاجل. وتقع على عاتق السلطات الوطنية مسؤولية تيسير توفير المعونة الإنسانية، ويتعين عدم استهداف عمال الإغاثة الإنسانية.

٦٤ - إن طبيعة العنف تتغير: فالنزاعات بين الدول تتحول تدريجيا إلى جماعات مسلحة غير حكومية، مما يلحق المزيد من الضرر بالسكان المدنيين. وينبغي تعديل رد الفعل الإنساني بناء على ذلك. ولا يقدم نظام حقوق الإنسان دائما حماية مرضية، كما أن القانون الإنساني الدولي غالبا لا يغطي كل أشكال العنف، وخاصة العنف داخل الدولة. وينبغي على الأمم المتحدة أن تعمل على دعم حقوق الإنسان الأساسية وغير الملموسة في كل الأحوال دون استثناء.

٦٥ - **السيد أفرامنكو** (بيلاروس): قال إن بلاده طرف في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني وهي بصدد استكمال

إجراءات الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الثالث. وتشمل الجهود التي يبذلها بلده لتنفيذها تحليل كيفية تطبيق القانون الخاص بجمعية الصليب الأحمر البيلاروسية في الممارسة العملية، بهدف اعتماد صيغة جديدة من ذلك القانون في عام ٢٠١٠ ووضع تعليمات لتطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي في القوات المسلحة ووحدات النقل.

٦٦ - وأوضح أن من بين الجهود التي تضطلع بها بيلاروس لنشر المعارف المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي عقد المؤتمرات السنوية عن هذا الموضوع ودورات الشباب الأوليمبية الدولية، تحت شعار ''الشباب من أجل السلام''. وفي عام ٢٠٠٩، نُظم عدد من المناسبات للاحتفال بالذكرى السنوية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وفي أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٩، كان المؤتمر المكرس للذكرى السادسة لتوقيع اتفاقيات جنيف بمثابة مناسبة لافتتاح مركز للموارد في مينسك متخصص في القانون الإنساني الدولي.

٦٧ - في إطار الجهود العديدة للجنة تنفيذ القانون الإنساني الدولي من أجل النهوض بقضية القانون الإنساني الدولي، ساعدت اللجنة جمعية الصليب الأحمر البيلاروسية في إقامة نصب إحياء لذكرى هنري دونانت، الذي كرس حياته لجمع الناس من جميع الأمم من أجل مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة. وفي مؤتمر عقد مؤخرا لرابطة الدول المستقلة، اعترف بخبرة بيلاروس في تنفيذ القانون الإنساني الدولي، وخاصة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٦٨ - **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إنه بالرغم من الجهود الهائلة للأمم المتحدة، ما زال المدنيون في كل أنحاء العالم يعانون بأعداد ضخمة. وينبغي إعطاء الأولوية لدعم المعرفة بالقانون الإنساني الدولي ومراعاة التزامات الدول الأطراف بموجب ذلك القانون، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧. ودعا جميع الأطراف في النزاعات المسلّحة إلى مضاعفة جهودها للوفاء بالتزاماتها، وخاصة عن طريق حظر استهداف المدنيين والممتلكات المدنية. ويتعين على جميع الأطراف توفير الحماية ضد أي خطر تتعرض له المنشآت المدنية والمستشفيات ومواد الإغاثة ووسائل توزيعها.

٦٩ - وأضاف أن وفده يدين تزايد أعداد الهجمات على العاملين في مجال المعونة الإنسانية ويحث الدول الأعضاء على ضمان حمايتهم. وفي نفس الوقت، ينبغي للوكالات الإنسانية وموظفيها احترام القانون الإنساني الدولي، والمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية كما هي واردة في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦. ويتعين عليهم الامتثال لقوانين البلدان التي يعملون بها والامتناع عن التدخل في قيمها الثقافية والدينية وغيرها من القيم.

٧٠ - ويشدد وفده على قلقه إزاء استمرار وجود أسلحة الدمار الشامل، وخاصة الأسلحة النووية. لقد كان الاختتام الناجح للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقود في عام ٢٠١٠ بادرة مشجعة وخاصة بالنظر إلى ما تضمنه من أحكام خاصة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٧١ - وأعرب عن أسف بلده وإدانتها للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي التي ارتكبت خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية ضد قطاع غزة، ومن بينها تدمير مرافق برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. ودعا المجتمع الدولي إلى أن يضمن عدم وقوع مخالفات جسيمة من هذا القبيل وأن يطالب إسرائيل بالوفاء بما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. وتحظر تدابير

الاقتصاص من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

٧٢ - وفقا لقراري الجمعية العامة ٦٤/١٠ و ٦٤/٢٥٤ تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية متابعة التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة. وقد أوصى على وجه الخصوص أن تعقد حكومة سويسرا من جديد في أقرب وقت ممكن، بصفتها الوديع لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، مؤتمرا للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة حول تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان الالتزام بها. وينبغي لحكومة سويسرا، بصفتها الوديع لاتفاقيات جنيف الأربع، أن تتابع انطباقها وتضمن تنفيذها. وينبغي لجميع الدول التي هي في وضع يسمح لها بتقديم مساعدات مالية وفنية وإنسانية أن تفعل ذلك من أجل إزالة الألغام وإعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي للضحايا، بالإضافة إلى ضمان إمكانية حصول البلدان المتضررة على المعدات والتكنولوجيا والتمويل اللازم لإزالة الألغام بصورة كاملة.

٧٣ - ينبغي أن تؤدي الأمم المتحدة دورا فعالا في حماية المدنيين والتحقيق في الانتهاكات. وينبغي أن تعطي المنظمة الأولوية لحماية السكان المدنيين في حالة الخطر المحدق، وأن تعزل هذا المسار عن مداولاتها المتعلقة بأبعاد النزاع السياسية المثيرة للجدل.

٧٤ - **السيدة ميليكاي** (الأرجنتين): قالت إن استبيانا أو نموذجا يمكن أن يسهل تقديم المعلومات القيمة وتجميعها لإدراجها في تقرير الأمين العام. ويشجع وفدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتشاور مع الأمانة، على مساعدة الدول الأعضاء في هذا الصدد.

٧٥ - يعتمد تنفيذ القانون الإنساني الدولي على الصعيد المحلي بشكل جزئي على الوعي بالالتزامات التي تترتب عليه. وفي الأرجنتين دمج القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمن مناهج العديد من كليات القانون باعتباره منحى بارزا من مناحي القانون الدولي. وتنظم دورات تدريبية عن هذا الموضوع، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لمنفعة القوات المسلحة، وخاصة القوات المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأنشئت لجنة وطنية داخل وزارة الدفاع منذ عام ١٩٩٤ لتطبيق القانون الإنساني الدولي. والهدف منها هو مراقبة تنفيذ القانون الإنساني الدولي وإذكاء الوعي وتدريب الموظفين المدنيين والقوات المسلحة.

٧٦ - يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتحديث نظام روما الأساسي خطوتين هامتين نحو ضمان المساءلة. وقالت إن بلدها يهيب بجميع الدول الأعضاء التي لم تصدق حتى الآن على البروتوكولات الإضافية أن تقوم بذلك وأن تقبل اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، والتي يمكن أن تعمل كآلية نزيهة للتحقيق في الانتهاكات المزعومة.

٧٧ - **السيد الحمادي** (الإمارات العربية المتحدة): قال إنه ينبغي على المجتمع الدولي أن يعتمد نهجا أكثر وضوحا وشفافية في ضمان التطبيق الكامل لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية. وينبغي تحديد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ومقاضاتهم. ومثل هذا الفعل من شأنه أن يقلل من الأعمال الانتقامية والكراهية، ويعزز في نفس الوقت سيادة القانون والتسامح بين الشعوب وإعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع.

٧٨ - وقال إن بلده صدق على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، واستعرض تشريعاته المحلية بناء على ذلك وقام بحملات إعلامية من أجل إذكاء

الوعي بحقوق الإنسان ومسؤولياته بين المواطنين والمقيمين على حد سواء.

٧٩ - وأعرب عن قلق وفده إزاء الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، والتي تشمل القدس الشرقية ومرتفعات الجولان السورية والأراضي اللبنانية التي ما زالت تحت سيطرتها. وتشمل تلك الأعمال عمليات القتل الجماعي والحبس التعسفي وحصارا غير إنساني يستهدف المدنيين والاستيلاء غير المشروع على الأرض والممتلكات والموارد الطبيعية والتدمير غير المتسم بالمسؤولية للهياكل الأساسية المدنية، ومنها تلك الهياكل الخاصة بالسلطة الفلسطينية والتشييد غير القانوني للجدار العازل في عمق الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد تجاهلت إسرائيل بأفعالها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك تعهداتها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية.

٨٠ - ويصر بلده على أنه يتعين على الأمم المتحدة، وخاصة الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، إجراء تحقيقات فعلية ومنع إسرائيل من ارتكاب المزيد من هذه الانتهاكات. وثمة حاجة إلى إعادة إحياء دور الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مراقبة الامتثال لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع) (A/65/86، A/65/303، A/65/304 و A/65/373)

٨١ - **السيد سيفاغورناثان** (ماليزيا) رئيس الفريق العامل المعني بإقامة العدل في الأمم المتحدة: قال إن اللجنة قد قررت في اجتماعها الأول المعقود في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إنشاء هذا الفريق العامل من أجل النظر في الجوانب القانونية للتقارير التي يتعين تقديمها في إطار ذلك البند. وسيكون الفريق العامل مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء الوكالات المتخصصة أو أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية. لقد كان معروضا على الفريق العامل تقرير مجلس العدل الداخلي الذي يتضمن مدونة لقواعد السلوك خاصة بقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف (A/65/86) وتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/65/303) وتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/65/304) وتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/65/373).

٨٢ - وعقد الفريق العامل ثلاثة اجتماعات في ٧ و ١١ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وقد أجرى المشاورات غير الرسمية بشأن المسائل المعلقة، ومن بينها مسألة مدونة السلوك، السيد توماس فيتشن (النمسا).

٨٣ - يرى الفريق العامل أنه ينبغي تأجيل النظر في الجوانب القانونية المعلقة الخاصة بالتقارير المقدمة في إطار ذلك البند حتى الدورة القادمة للجمعية العامة.

٨٤ - يوصي الفريق العامل بأن يرسل رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس الجمعية العامة رسالة عممت نسخة منها في قاعة الاجتماعات، يوجِّه فيها انتباهه إلى بعض القضايا المحددة المتعلقة بالجوانب القانونية للتقارير المقدمة في إطار هذا البند، ويطلب توجيه انتباه رئيس اللجنة الخامسة إليها وتعميمها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة.

٨٥ - **الرئيس:** قالت إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فستفترض أن اللجنة تريد منها إرسال الرسالة إلى الجمعية العامة.

٨٦ - وقد تقرر ذلك.

عرض مشروع المقرر *A/C.5/65/L.2*

٨٧ - **السيد سيفاغوروناثان** (ماليزيا)، رئيس الفريق العامل، قال إنه بموجب مشروع المقرر، سوف تقرر الجمعية العامة أن يستمر النظر خلال دورتها السادسة والستين في الجوانب القانونية المعلقة من ذلك البند، بما في ذلك مسألة توفير سبل انتصاف فعالة للأفراد من غير الموظفين، ومدونة قواعد السلوك للقضاة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وذلك في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة ومع مراعاة نتائج مداولات اللجنتين الخامسة والسادسة بشأن البند والمقررات السابقة للجمعية العامة وأية مقررات أخرى قد تتخذها الجمعية في دورتها الخامسة والستين. وستقرر الجمعية العامة أيضا أن تدرج هذا البند في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والستين.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.